


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : (م. م. ج. ط) - وكيله العام المحامي (ط. ك. ز) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .

الادعاء :


ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قرر في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٥/٥/٢٠١٧) والمرقمة (٣٧) الغاء عضوية موكله النائب (م . م . ج . ط) وذلك لتجاوزه الحد القانوني من الغيابات بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث الجلسات لمجلس النواب المقررة من مجموع جلسات السنة التشريعية ويعتبر مقالاً وحيث أن القرار جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون عليه فإن موكله يطعن بالقرار المذكور ضمن المدة القانونية وللأسباب التالية : أولاً: إن قرار مجلس النواب تضمن مخالفة لأحكام المادة (١/أولاً/٧) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على (إقالة العضو لتجاوز غيابهات بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد) كون أن ما جاء بقرار المجلس بخصوص الإقالة وبنظامه الداخلي (والذي نص عند تجاوز غيابات النائب بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات مجلس النواب المقررة من مجموع جلسات السنة التشريعية) ويحكم كون أن لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين وبما أنه ووفقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل يتم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


احتساب مدة الغياب بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد وبالتالي فإن احتساب هذه النسبة من مجموع السنة التشريعية (والتي تتضمن فصلين تشريعيين) يجعل من القرار المطعون فيه والنظام الداخلي لمجلس النواب بهذا الخصوص ينطوي على مخالفة صريحة لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والذي يمثل قاعدة قانونية مستمدة من الدستور كونه قد صدر وفق أحكام القاعدة الدستورية التي جاءت بها المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وهذا ما بينته الأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور وهذه مخالفة للقواعد التشريعية المستمدة من الدستور غير جائزة في ظل دولة دستورية لأن النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية (برلمان) من حيث أنه ينظم مؤسسة دستورية ذات أهمية خاصة في النظام السياسي وتكون له تأثيرات سياسية كبرى وبالتالي لا يمكن أن تكون قرارات هذا النظام تنظيمية بالمعنى التقليدي بل هي ذات طبيعة دستورية الأمر الذي يجعل من النظام الداخلي لمجلس النواب خاضعاً لمراقبة دستورية حتى لا يمكن أن يكون مداخل مخالفة أحكام الدستور أو لمجاوزة تفسير النصوص التشريعية تفسيراً سليماً وللحيلولة دون أن يتخذ النظام الداخلي للبرلمان ذريعة لتوسيع الاختصاصات بغية رد البرلمان الى الحدود الدستورية المرسومة له . كما أن النظام الداخلي في مرتبة قانونية تلي الدستور والقانون وبالتالي فإن من حق العضو أن يحتج لأحكام الدستور والقانون إذا ما تضمن هذا النظام مخالفة للقواعد الدستورية والقواعد التشريعية ذات الصلة سيما وأن فقه القانون الحديث يذهب الى إخضاع النظام الداخلي للسلطة التشريعية للرقابة عليه من قبل المحاكم الدستورية العليا عن طريق التصدي لمسألة دستورية نص في النظام الداخلي للبرلمان اذا ما عرضت أمامها بصدد نظر موضوع معين ضمن اختصاصها مسألة تتعلق بدستورية هذا النص فتتصدى المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا النص وتحسم الأمر فيه . ومن هنا فإن إخضاع قواعد النظام الداخلي للرقابة الدستورية لضمان صدورها في حدود الشرعية الدستورية يكون امراً واجباً سيما وأن محكمتكم الموقرة هي الراعي الوحيد لحماية القواعد الدستورية والقواعد التشريعية التي صدرت بالاستناد لتلك القواعد الدستورية بحكم كون أن كلما تقدم ذكره يجعل من قرار مجلس النواب



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بالأقالة وكذلك ما ورد بنظامه الداخلى بشكل مخالفة صريحة لأحكام الدستور وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والذي صدر بالأستناد لقاعدة دستورية .
ثانياً : إن موكله أخطر رئيس مجلس النواب كتابة بخصوص الظرف القاهر الذي طرأ عليه والذي هو خارج عن إرادته والذي أدى به الى عدم حضور بعض جلسات المجلس ووفقاً لما إشترطه النظام الداخلى لمجلس النواب بهذا الصدد وإن رئيس المجلس وافق على ذلك وهذا ثابت من خلال موافقته التحريرية على أصل الكتاب الموجه له من لجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب الصادر بالعدد (٤٩٣) ل. ث . ق / وتاريخ (٢٠١٦/١١/١) وإن موافقة رئيس مجلس النواب على أصل الكتاب تضمنت إعفاء موكله من الحضور لغاية حل الموضوع وبالتالي فإن حصول هذه الموافقة ينتفي معها القول بوجود غياباً بدون عذر مشروع الأمر الذي يجعل من القرار بالأقالة قد إنطوى على مخالفة صريحة للنظام الداخلى لمجلس النواب بخصوص مسألة الغياب بعد أن أخطر موكله رئيس المجلس تحريراً بذلك وحصول الموافقة التحريرية أيضاً من رئيس مجلس النواب ومما يجعل من القرار عرضة للنقض من قبل محكمتم الموقرة
ثالثاً : كان حرياً بمجلس النواب وقبل إصدار قراره بالأقالة والمطعون فيه أن يتحرى حقيقة الظروف القاهرة التي تعرض لها موكله والتي كانت ثابتة له ويعلم كافة أعضاء مجلس النواب كون أن هناك شكاوى موجودة لدى القضاء العراقي فيما يتعلق بخطف ولده كذلك وجود دعوى في إمارة دبي بخصوص الحادث الذي تعرض له والذي أدى الى توقيفه وإن هذه الحوادث القاهرة لم تكن متوقعة كما لم يمكن تفاديها بأية وسيلة اخرى وبما أن الأصل في تقدير توفر مثل هذا الظرف القاهر يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمتم الموقرة كونها هي المختصة بتفسير نصوص القانون والبحث عن مدى تحقق العذر المقبول في تلك الوقائع المادية الثابتة والذي تنتفي معه المسؤولية بالغياب هذا إذا أفترضنا وجود غياب اصلاً كون أن موكله كان معفي من الحضور بموافقة رئيس مجلس النواب التحريرية .
رابعاً: إن القرار أدى الى هدر أصوات الناخبين الذين صوتوا لموكله حيث حصل من الاصوات البالغة عددها (٦٢٥١٤) صوتاً والذي سجلت له اعلى رقم على مستوى العراق وهذا يعني أن لموكله تمثيل




كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

شعبي كبير ليكون لهم ممثلاً وصوتاً تحت قبة البرلمان وهذا ينسجم من المبدأ الدستوري القائل بأن ((الأعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله)) المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وبخلاف ذلك يعد مخالفاً للدستور والذي هو أسمى وأعلى قانون للدولة ويقرر مجلس النواب الذي ألغى عضوية موكله قد أهدر جميع أصوات الناخبين الذي يمثلهم وهو قرار مجحف ومخالف للدستور والقانون .
خامساً: كما تلاحظ محكمتمكم الموقرة إن المدعى عليه (هيئة الرئاسة لم توجه تنبيهاً خطياً لموكله لتدعوه الى الإلتزام للحضور وهذا ما أشارت إليه المادة (١٨/ثانياً) وبالتالي يعد هذا مخالفة بالنظام الداخلي لمجلس النواب والذي يعد في مرتبة قانونية تلي الدستور والقانون وبالتالي فإن من حق العضو أن يحتج بأحكام النظام الداخلي والذي هو جزء من الدستور والقانون .
نكل ماتقدم طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألغاء قرار المدعى عليه في الجلسة المرقمة (٣٧) والمنعقدة بتاريخ (٢٥/٥/٢٠١٧) وإعادة موكله الى عضوية مجلس النواب وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة المصاريف وأتعاب المحاماة.
أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في (١٧/٧/٢٠١٧) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعى كافة المصاريف والأتعاب وذلك للأسباب الآتية
١. يشير وكيل المدعى في الفقرة (أولاً) من لائحته الى أن مجلس النواب قد ألغى عضوية موكله رغم عدم بلوغ غيابه النصاب القانوني وهو الغياب الأكثر من ثلث جلسات المجلس في فصل تشريعي واحد . فنبين للمحكمة الموقرة أن غيابه المدعى قد بلغت نصف جلسات الفصل التشريعي الأول للفترة من (١٥/٧/٢٠١٤) ولغاية (٣٠/١١/٢٠١٤) حيث بلغت غيابه (١٧) غياباً من أصل (٣٤) جلسة عقدت في ذلك الفصل التشريعي وأرفق جدولاً يشير الى تلك الغيابات وأوقات الجلسات وتواريخها التي غاب عنها .
٢. يشير وكيل المدعى في الفقرة (أولاً وثانياً) من لائحته أن موكله قد أخطر رئيس مجلس النواب كتابة عن ظرفه القاهر الذي يمنعه من حضور جلسات المجلس . فنوضح أن الغيابات المشار إليها في الفقرة (١) آنفاً قد وقعت عام ٢٠١٤ ولم يكن لها صلة بالظرف الذي يشير إليه وكيل المدعى .
٣. يشير وكيل المدعى في الفقرة (ثالثاً) من لائحته الى أن على مجلس النواب التحري عن وضع

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

موكله قبل إقالته فنجيب أن مجلس النواب قد تواصل مع وزارة الخارجية بخصوص النائب (م . ط) وكان آخر ما وصل من الوزارة بشأنه أنه قد حاول الهرب بطريقة غير مشروعة من دولة الإمارات العربية المتحدة في فترة كونه مكفلاً مما أدى الى إلغاء كفالته وإيداعه التوقيف مجدداً ٤ . يشير وكيل المدعي في الفقرة (رابعاً) من لائحته الى إن فصل النائب المذكور قد أهدر أصوات ناخبيه فنجيب إن نيابة عضو مجلس النواب عن (مائة الف عراقي) وليس فقط (٦٢٥١٤) عراقي إنما هي نظام قانوني محكوم بقواعد محدودة واجبة التطبيق حسب الأوضاع التي تمر على النيابة ومنها ضرورة فصل النائب الذي يهدر نيابته بغياياته الكثيرة أثناء الفصل التشريعي الواحد مع العلم أن النائب البديل سيكون أيضاً ممثلاً عن مئة الف عراقي بموجب الدستور وهذا يلغي إهدار أصوات الناخبين. دعت المحكمة طرفي الدعوى الى جلسة المرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية . كمر وكيل المدعي ماجاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وتلى وكيل المدعي قرار مجلس النواب موضوع الطعن وأجاب وكيل المدعي عليه إن مدة الغياب التي ألغى موكله عضوية المدعي كانت للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) لغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) بواقع (٣٤) جلسة وقدم وكيل المدعي عليه لائحة مؤرخة في (٢٠١٧/٩/١٠) جواباً على استفسار المحكمة بأن فترة غيابات المدعي التي أصدر عنها مجلس النواب قراره بإلغاء عضويته في مجلس النواب والتي بلغت نصف جلسات الفصل التشريعي الأول للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) ولغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) وحسب الجدول المرفق كما صدر الى المدعي الإنذار المرقم (٥٤٠) في (٢٠١٥/٨/١٦) بعدم التغيب عن حضور جلسات المجلس والمرفق في لائحته التوضيحية وإن قرار المجلس صدر بإلغاء عضوية المدعي إستناداً لأحكام المادة (١/أولاً/٧) من قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ وأحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كما اطلعت المحكمة على الكتاب الوارد اليها من الامانة العامة لمجلس النواب الدائرة القانونية/المرقم (٩٧٥٣/١٣/١) في ٢٠١٧/٩/١٧ بناء على استيضاح المحكمة حيث تضمن عدم ورود كتاب يؤيد فيه أن المدعي قد شارك في الحشد الشعبي في الفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) ولنغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) وإن المدعي تمتع بأجازة اعتيادية للأيام (٨، ٩، ٢٢) عدا أيام الغياب وربط الكتاب في ملف الدعوى . كما اطلعت المحكمة على القرارات وتوصيات المجلس في الجلسة المرقمة (٣٧) في (٢٠١٧/٥/٢٥) الفقرة الثانية منها تضمنت مايلي (قررت رئاسة المجلس إلغاء عضوية السيد (م . م . ط) وذلك لتجاوزه الحد القانوني من الغيابات بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات مجلس النواب المقررة من مجموع جلسات السنة التشريعية ويعتبر مقالاً بحكم القانون أستناداً الى المادة (١/أولاً/٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون أستبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل كما اطلعت على الأمر النيابي المرقم (٩٢) في (٢٠١٧/٧/٦) القاضي بإلغاء عضوية المدعي من مجلس النواب للأسباب أعلاه وكذلك الإنذار المسير الى المدعي من الامانة العامة لمجلس النواب /الدائرة القانونية/ بالعدد (٥٤٠) في (٢٠١٥/٨/١٦) يدعوه بعدم التغيب عن جلسات مجلس النواب أكثر من الحد المقرر وإلا يتخذ بحقه الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب واطلعت المحكمة على الكتاب الوارد اليها من وزارة الخارجية /مكتب الوكيل/بالعدد (٢٦٧/٢٣/١٢/م) في (٢٠١٨/١/٢٣) والمتضمن أن القتصلية العامة لجمهورية العراق في دبي أعلمتها بموجب كتابها السري المرقم (١) في (٢٠١٨/١/١٥) بأنه حكم على المدعي في محكمة الشارقة بسجن لمدة شهرين مع الأبعاد الى خارج الدولة وحكم عليه من قبل محكمة دبي (سنة سجن) مع الإبعاد الى خارج البلد وهناك قضايا لم تحسم بعد ، وبعد الاطلاع ربط في أضبارة الدعوى وحيث أن موضوع البحث عن سبب غياب المدعي عن حضور جلسات المجلس للأحداث التي تعرضت له خارج العراق فإنه ليس موضوع الدعوى وحيث أن المحكمة مقيدة بعريضة الدعوى وفقاً للمادة (٤٥) من قانون



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المرافعات قررت المحكمة ترك أمر ذلك الى مجلس النواب حيث يختص بالتحقق عن ذلك وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة (٣٧) المنعقدة بتاريخ (٢٥/٥/٢٠١٧) القاضي بإلغاء عضوية موكله من مجلس النواب بحجة مخالفته للدستور والقانون وتبين للمحكمة من تدقيق الدعوى بأن مجلس النواب أتخذ قراره المنوه عنه أعلاه بعد أن تبين أن غيابات المدعي قد بلغت نصف جلسات الفصل التشريعي الأول حيث بلغت غياباته (١٧) غياباً من أصل (٣٤) جلسة عقدت في ذلك الفصل إعتباراً من (١٥/٧/٢٠١٤) لغاية (٣٠/١١/٢٠١٤) وقد تم توجيه إخطار الى المدعي بالعدد (١/٩/٣/٥٤٠) في (١٦/٨/٢٠١٥) يدعوه بعدم التغيب مستقبلاً عن حضور جلسات مجلس النواب ويعكسه يتخذ بحقه الإجراءات القانونية ومن ثم قرر مجلس النواب بموجب الأمر النيابي المرقم (١/٩/٩٢) في (٦/٧/٢٠١٧) إقالة النائب (م . م . ج) وذلك لتجاوزه الحد القانوني من الغيابات إستناداً الى المادة (الأولى/أولاً/٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (الأولى /أولاً/٧) من القانون آنفاً نصت على (تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الاسباب الآتية : إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع أكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد) وإن المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رسمت كيفية تنفيذ البند (٧) من الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ إذ نصت على (الهيئة الرئاسية في حالة تكرار الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً الى العضو الغائب تدعوه الى الإلتزام بالحضور وفي حالة عدم إمتثاله لهيئة الرئاسية يعرض الموضوع على المجلس بناء على طلب الهيئة)

كو٧ماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أولاً أنها مختصة للنظر في النزاع المعروض أمامها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمتضمنة (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية... الخ) وظالما أن القرار المطعون فيه صادر من إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور كما تجد المحكمة الاتحادية العليا إن موقف مجلس النواب لم يكن صواباً في إتخاذ القرار المطعون فيه ذلك لأن غيابات المدعي للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥ لغاية ٢٠١٤/١١/٣٠) عن حضوره جلسات مجلس النواب قد وجه المجلس بمناسبة إخطاراً اليه بالعدد (٥٤٠) في (٢٠١٥/٨/١٦) يدعو بالالتزام بحضور جلسات مجلس النواب وفي حالة تجاوز غياباته أكثر من الثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي سوف يتخذ بحقه الإجراءات القانونية وإن المجلس وبموجب أمره النيابي المرقم (٩٢/٩/١) في (٢٠١٧/٧/٦) قرر إقالة المدعي من عضوية مجلس النواب خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة (الأولى/أولاً/٧) من قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث يجب توجيه الإخطار بعد حصول الغياب من العضو النائب لجلسات المجلس للحد المقرر في القانون والنظام الداخلي وفي حالة إمتناعه عن ذلك يصار الى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب في حين أن المجلس وجه الإخطار الى المدعي بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٦) وبالعدد (٥٤٠) لغياباته للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) لغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) ومن ثم لجأ الى إقالته من عضوية المجلس دون عرض الموضوع على مجلس النواب خلافاً للنصوص القانونية المتقدمة لذا فإن قرار مجلس النواب جاء خلافاً للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ - وهو قانون اتحادي استندت المحكمة الاتحادية العليا إليه في تثبيت إختصاصها بنظر المنازعة الناشئة عن تطبيقه - وخلافاً للمادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب وخلافاً للدستور وأن مخالفتها تعد مخالفة دستورية تستوجب التصدي لها إستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بدلالة المادة (٤٧) منه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس النواب

